

التمهيد في تخریج الفروع على الأصول

وقال إمام الحرمين في البرهان إن طاهر مذهب الشافعی لأن الراوی لم ينقلها خبراً والقرآن يثبت بالتواتر لا بالآحاد .

وخالف أبو حنيفة ب ذهب إلى الاحتجاج بها وبنى عليه وجوب التتابع في كفارة اليمين لقراءة ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعتاً وجزم النووي في شرح مسلم بما قاله الإمام ذكر ذلك في الكلام على قوله عليه السلام شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وفي غيره أيضاً . وما قالوه جميعه خلاف مذهب الشافعی وخلاف قول جمهور أصحابه فقد نص الشافعی في موضوعين من مختصر البوطي على أنها حجة ذكر ذلك في باب الرضاع وفي باب تحريم الحج وجزم به الشيخ أبو حامد في الصيام وفي الرضاع والماوردي في الموضوعين أيضاً والقاضي أبو الطيب في موضوعين من تعليقه أحدهما الصيام والثاني في باب وجوب العمرة والقاضي الحسين في الصيام والمحامي في الأيمان من كتابه المسمى عدة المسافر وكفاية الحاضر وابن يونس شارح التنبيه في كتاب